

لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة
صادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2017/58

مادة (1): تسمى هذه اللائحة "لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات:

- الجامعة: الجامعة العربية المفتوحة
- عضو هيئة التدريس: القائمون على التدريس بالجامعة
- الفرع: أحد فروع الجامعة

مادة (3): يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة كل إخلال بقوانين وأنظمة ولوائح الجامعة، وما يخالف السلوك والأعراف والتقاليد الجامعية؛ وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها
- ب. الأعمال التي تؤدي إلى إتلاف في المنشآت والممتلكات الخاصة بالجامعة
- ج. تعطيل سير الدراسة أو الامتحانات أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المدير عن أداء الأعمال التعليمية وغير التعليمية المتصلة بالبرامج والنشاطات الجامعية المختلفة
- د. محاولات الحصول على الامتحانات بطرق غير مشروعة أو التستر على من يقوم بذلك
- هـ. تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات غير الأكاديمية داخل الجامعة، دونما موافقة وترخيص مسبقين من الجهة الجامعية المختصة
- و. توزيع النشرات، أو إصدار صحف الحائط، بأي صورة، أو جمع التوقيعات لأي غرض دون ترخيص وموافقة مسبقين من الإدارة الجامعية المختصة
- ز. الاعتصام أو الاشتراك في مظاهرات أو تجمعات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة داخل مباني الجامعة في بلد الفرع
- ح. نشر ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والعاملين بها، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة للمسؤولين بالجامعة أو الفرع
- ط. الاعتداء بالقول أو الفعل أو كلاهما معاً على عضو هيئة التدريس، أو أي شخص من العاملين أو الطلبة في الجامعة، أو لأي زائر لها
- ي. انتحال شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها
- ك. حمل أو استخدام الأسلحة النارية المرخصة أو غير المرخصة والآلات الحادة

مادة (4): تشكل لجان التحقيق والمجالس التأديبية في الجامعة وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي:
أولاً: لجنة تحقيق في أي من الحالات المذكورة في المادة (3):

- تشكل وفق الحالة بقرار من مدير الفرع المعني على أن تضم في عضويتها:

- أ. أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة
- ب. عضو هيئة التدريس من كل برنامج

رئيساً
عضواً

Arab Open University	Title/Subject: لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة
Approved by: UC#58	Date: March 16, 2017
	Page 1

مقررأ

ج. إداري شؤون طلبة
د. المستشار القانوني في الفرع إن أمكن

- تحدد اختصاصات اللجنة فيما يلي:
 - أ. استدعاء الطالب
 - ب. التحقق من الواقعة
 - ج. رفع التوصية للمجلس التأديبي بالفرع

ثانياً: المجلس التأديبي:

رئيساً
كعضوين
عضواً
مقررأ

- يُشكل بقرار من مدير الفرع في مطلع كل عام جامعي على النحو التالي:
 - أ. مدير الفرع أو من ينوب عنه
 - ب. اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في الفرع
 - ج. مسؤول قسم الاختبارات في الفرع
 - د. مسؤول شؤون الطلبة في الفرع

- تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:
 - أ. دراسة ومناقشة توصيات لجنة التحقيق
 - ب. تحديد العقوبة المناسبة في إطار الصلاحيات

- يحق للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس

ثالثاً: المجلس التأديبي الأعلى:

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
مقررأ
(بالدعوة)

- يُشكل بقرار رئيس الجامعة:
 - أ. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية أو من ينيبه
 - ب. عميد البرنامج الأكاديمي المعني
 - ج. أحد أعضاء هيئة التدريس
 - د. مدير إدارة القبول والتسجيل والامتحانات في المقر
 - هـ. إداري في مكتب النائب الأكاديمي
 - و. المستشار القانوني

- تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:
 - أ. النظر في قرارات وتوصيات المجالس التأديبية بالفروع
 - ب. البت في الاستئنافات المقدمة من الطلبة للقرارات الصادرة من المجلس التأديبي بالفرع والتحقق بشأنها عند الحاجة
 - ج. يحق لرئيس المجلس البت في قرار المجلس في حال جاء التصويت متساوياً

Arab Open University	Title/Subject: لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة
Approved by: UC#58	Date: March 16, 2017
	Page 2

مادة (5): في حالة ثبوت أي من المخالفات الواردة في المادة (3) الخاصة بسلوكيات الطلبة تطبق إحدى أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. التنبيه كتابة
 - ب. الإنذار الخطي
 - ج. الإنذار الخطي النهائي
 - د. الرسوب في المقرر
 - هـ. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
 - و. الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
 - ز. الفصل النهائي من الجامعة
- ويجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة أعلاه حسب كل حالة دون التقيد بالترتيب الوارد بنص المادة.

مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات:

- أ. يحق للمجلس التأديبي في الفرع، إيقاع العقوبات الواردة في المادة (5) الفقرات (أ إلى هـ)
- ب. يحق للمجلس التأديبي الأعلى، إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (5) بناء على توصية المجلس التأديبي للفرع

مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية:

كل طالب يشتبه في ارتكابه لحالة غش في الواجبات الدراسية، أو التقارير أو النسخ الحرفي من أي مصدر كان وبأي شكل من الأشكال للمواد المطلوبة في الواجبات والتقارير وتقديمها دون توثيق علمي حسب الأصول، ويشمل ذلك أيضاً المادة التي يعلدها للطلاب أفراد أو مؤسسات بأجر أو بدون أجر، يقوم أستاذ المقرر المعني بمناقشة الحالة مع منسق المقرر للتحقق وتأكيد حالة الغش، وعند ثبوت الواقعة يجوز لأستاذ المقرر تطبيق العقوبة التالية:

- أ. تخصم درجات من واجب الطالب بحسب السياسات المقررة في ذلك
- ب. في حالة تكرار الغش في الواجبات الدراسية يحال الطالب الى المجلس التأديبي في الفرع لتوقيع إحدى العقوبات التالية منفردة أو مجتمعة على الطالب:

1. الرسوب في المقرر الدراسي
 2. الرسوب في المقرر الدراسي والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة.
- أو رفع توصية الى المجلس التأديبي الأعلى في المقر الرئيسي بإيقاع العقوبات التالية:
- 1) الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
 - 2) الفصل النهائي من الجامعة

مادة (8): الغش في الامتحانات:

الغش أو الشروع في الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها.

- أ. كل طالب يتم ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه، يحرر محضر بحقه من قبل رئيس القاعة أو مراقب الامتحان ويسلم إلى رئيس لجنة الامتحانات بالفرع يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ووصفاً للحالة

Arab Open University	Title/Subject: لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة
Approved by: UC#58	Date: March 16, 2017
	Page 3

ب. يحال محضر الواقعة إلى رئيس لجنة التحقيق
ج. في حال ثبوت واقعة الغش تطبق العقوبات التالية:

1. الرسوب في المقرر الدراسي في واقعة الغش في الاختبارات الفصلية (MTA).
2. الرسوب في المقرر والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة في واقعة الغش في الاختبارات النهائية
3. في حال تكرار واقعة الغش أو الشروع في الغش تغلظ العقوبة وترفع بتوصية الى المجلس التأديبي الأعلى في المقر الرئيسي لإيقاع العقوبات التالية:
(1) الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين يليان الفصل الذي تمت فيه المخالفة
(2) الفصل النهائي من الجامعة في حال حدوث واقعة الغش لأكثر من مرتين

مادة (9): يحق للطالب استئناف القرار الصادر من المجلس التأديبي في الفرع إلى المجلس التأديبي الأعلى، خلال (15 يوم) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويُعتبر قرار المجلس التأديبي الأعلى في هذه الحالة قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف.

مادة (10): اكتشاف الغش أو السرقة العلمية في وقت لاحق لا يعفي الطالب من تحمل العواقب والتي قد يترتب عليها سحب الشهادة العلمية التي يكون قد حصل عليها.

مادة (11): أحكام عامة:

- أ. تثبت في ملف الطالب العقوبات التي وقعت عليه نتيجة الغش أو المخالفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذه اللائحة وتسجل في نظام معلومات الطالب
- ب. مدراء الفروع مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة
- ج. يبيت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة

Arab Open University	Title/Subject: لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة
Approved by: UC#58	Date: March 16, 2017
	Page 4